

## مرسوم رقم ٢٩٨٢

نقل اعتماد من احتياطي الموازنة العامة الى موازنة رئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٨

إن رئيس الجمهورية

بناءً على الدستور

بناءً على قانون المحاسبة العمومية و تعديلاته، لاسيما المادة ٢٦ ،

بناءً على القانون رقم ٧٩ تاريخ ١٨/٤/٢٠١٨ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٨) ،

بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: ينقل من احتياطي الموازنة العامة لعام ٢٠١٨ الاعتماد التالي:

من الجزء الأول

الباب	٢٧	احتياطي الموازنة
الفصل	٢	احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية
الوظيفة	١٩٠	تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند	١٨	النفقات الطارئة والاستثنائية
الفقرة	١	احتياطي لنفقات طارئة
النبذة	١	احتياطي لتغذية مختلف بنود الموازنة

٨٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط ثمانماية و خمسون مليون ليرة لبنانية

الى الجزء الاول		
البند	١	رئاسة الجمهورية
الفصل	١	رئاسة الجمهورية
الوظيفة	١١١	رئاسة الجمهورية
البند	١١	مواد استهلاكية
الفقرة	٧	مياه،كهرباء،اتصالات سلكية ولاسلكية ( تدفع مباشرة ويحظر إجراء مقاصة عليها)
النبذة	٩	نفقات مياه،وكهرباء واتصالات سلكية ولاسلكية اخرى

٥٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط خمسون مليون ليرة لبنانية

البند	١٢	خدمات استهلاكية
الفقرة	٢	صيانة عادية وتصليح طفيف
النبذة	١	صيانة عادية وتصليح طفيف للوازم المكتبية والتجهيزات والانشاءات

١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائة مليون ليرة لبنانية

الفقرة	٩	خدمات استهلاكية مختلفة
النبذة	٢	بدلات اتعاب

١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائة مليون ليرة لبنانية

البند	١٦	نفقات مختلفة
الفقرة	٤	وفود ومؤتمرات
النبذة	١	وفود ومؤتمرات في الداخل

٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ /ل.ل.

فقط مائتان مليون ليرة لبنانية

الفقرة	٩	نفقات شتى
--------	---	-----------

